رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

400 ما حكم المسح على الخفين بعد خلعهما إذا كان الإنسان على طهارة بالمسح؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما دام الانسان على طعارته بالنفس. طهارة احدث بعد سيناء على طهارة ثم او خلعهما قبل ذلك فانه لا يلبسهما الا على طهارة فكتبه ولا بقي عليهما في الصحافة الجديدة. لان في بقاء الطهارة فاذا خلعه الطهارة - 00:00:01

هذا الذي عليه عامة اهل العلم عليه بل يرتقب عليه حتى يتم وجهه فاذا اراد فرعه قبل مقدم المدة فلا بأس ولكن يعيد الطهارة لا لا نعم يعني اذا كان على طهارة رجليه فقط؟ لا - 00:00:31

اما لو لبس على طهارة ثم خلعهما قبل ان يحدث ذلك لكن الاحدث تطهرهما ثم خلعهما يقول الطهارة عند عامة العلم - 00:00:52